

تأليف

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

وقاضي استئناف بالمدينة المنورة


تحقيق القول
في
حد الغيلة

ⓒ عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٣هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

تحقيق القول في حد الغِيلَة. / عبد المحسن بن محمد القاسم ـ ط١.

- المدينة المنورة، ١٤٤٣هـ

٣٢ص ١٢X ١٧سم

ردمك: ٩٧٨ـ٦٠٣ـ٠٤ـ٠١٠٧ـ٩

١ ـ الحدود (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ٢٥٥ ١٤٤٣/٤٣٤١

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٤٣٤١

ردمك: ٩٧٨ـ٦٠٣ـ٠٤ـ٠١٠٧ـ٩

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢١م



تأليف

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

وقاضي استئناف بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَةُ

الحمد للَّه ربِّ العالَمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا مُحمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

أمَّا بعد:

فاللَّهُ سبحانه أنزلَ كتابَه حَكَماً بين خلقِه فيما تنازعوا فيه، قال سبحانه: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وعظَّمت الشَّريعة الدِّماء فلم تستبحها إلَّا بأمرٍ مُستيقنٍ، قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول اللَّه تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

وممَّا تُستباحُ به الدِّماء بالحقِّ عند بعض العلماء: حدُّ الغِيلَة؛ قياساً منهم له على حدِّ الحِرَابة، ولدقَّة حدِّ الغِيلَة وضعوا له قيوداً، إِنْ توفرت فيه فهو غِيلَة وإلَّا فلا.

ولأنَّه قد يَلْتَبِسُ على البعضِ حقيقة حدِّ الغِيلَة فيجعلونه: «القتل العمد العُدوان على وجه الحِيلَة والخِداع، يَأْمَنُ معه المقتول من غائلةِ القاتل؛ سواء كان على مال، أو لانتهاك عِرض، أو خوف فضيحة في إفشاء سرها، أو نحو ذلك»، من غير تقييد منهم لشروطها، ونسبوا ذلك للمالكيَّة ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فحرَّرْت المسألة في هذا البحث، وسمَّيتُه: «**تَحْقِيقُ القَوْلِ فِي حَدِّ الغِيلَةِ**».

أسأل اللَّهَ أن ينفعَ به، وأن يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم.

وصلَّى اللَّهُ وسلَّم علَى نبيِّنا مُحمَّدٍ، وعلَى آلِه وصحبِه أجمعين.

د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف
وقاضي استئناف بالمدينة المنورة

فَرَغتُ مِنهُ فِي الثَّالثَ عَشرَ مِن شَهرِ رَبيعٍ الآخِر
مِن عامِ أَلفٍ وَأربَعِ مئةٍ وَثَلَاثَةٍ وأَرْبَعينَ من الهِجرَة

حَدُّ الغِيلَةِ

حَدُّ الغِيلَةِ من المسائل الدَّقيقة الَّتي انْفَرَدَ بها المالكيَّةُ عن بقيَّةِ المذاهب، فبيَّنتُ صورتها عندهم، وخلاف الجمهور لهم، ثمَّ ذكرتُ حالاتٍ مشابهةً للغِيلَة ليست منها، وذلك على التَّفصيل الآتي:

أوَّلاً: صُورَةُ الغِيلَةِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ.

ثَانِياً: رَأْيُ الجُمْهُورِ فِي الغِيلَةِ.

ثَالِثاً: رَأيُ شَيْخِ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ فِي الغِيلَةِ.

رَابِعاً: قَرَارَاتُ مَجْلِسِ القَضَاءِ الأَعْلَى فِي حَدِّ الغِيلةِ.

خَامِساً: الحَالَاتُ المُشَابِهَةُ لِلْغِيلَةِ.

سَادِساً: الحُكْمُ بِالغِيلَةِ مِنْ غَيْرِ تَحَقُّقِ شَرْطَيْهَا.



صُورَةُ الغِيلَةِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ

الغِيلَةُ عند المَالكيَّة: «أن يعرض لأحدٍ فيخدعه، فيقتله؛ لأخذ ماله.

فيُقتل فاعله قياساً على حَدِّ الحِرَابة، وليس لأولياءِ الدَّم العَفْو».

فاشترطوا لإقامة حدِّ الغِيلَةِ شرطين:

الأوَّل: أن يعرض لأحدٍ فيخدعه فيقتله.

الثَّاني: أن يقصد من القتل أخذ ماله.

وقد ذكر جميع المالكيَّة هذين الشَّرطين ليتَحقَّق حدّ الغِيلَة؛ فإذا اختل أحد هذين الشَّرطين؛ لم يكن غِيلَة.

وفيما يلي أقوال علماء المالكيَّة، مرتَّبة حسب وَفَياتهم؛ ليُعلم أن قول متقدِّميهم ومتأخِّريهم في المسألةِ واحد:

١ - قال ابن أبي زَيْدٍ القَيْرَوانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣٨٦هـ) في النَّوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمُّهات (١٤/ ٤٧٥): «وقتل الغِيلَة أيضاً من المحارَبة: أن يغتال رجلاً أو صَبيّاً فيخدعه حتَّى يُدخله موضعاً، فيأخذ ما معه؛ فهو الحِرَابة.

وكلُّ مَنْ قتل أحداً على ما معه - قلَّ أو كثر - فهو مُحَارِب؛ فَعَل ذلك بعَبدٍ، أو حُرٍّ مسلمٍ أو ذِمِّيٍّ».

٢ - قال اللَّخْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٤٧٨هـ) في التبصرة (١٣/ ٦١٣٤): «والمُغتال: رَجلٌ عَرَض لصَبيٍّ أو لرجلٍ فخدعه حتى أدخله بيتاً، فقتله وأخذ متاعه».

٣ - قال ابن رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٥٢٠هـ) في البيان والتَّحصيل (١٦/ ٣٧٣): «وأمَّا المُغتَال: فرجل عرض لرجلٍ أو صبيٍّ فخدعه حتى أدخله بيتاً فقتله، ثمَّ أخذ متاعه - وإن كان معه المال -، وإنَّما يقتله على ذلك؛ فهذه الغِيلَة».

٤ - قال ابن رُشْد الحَفِيد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٥٩٥هـ) في بداية المجتهد (٢/ ٣٩٩): «وقَتْل الغِيلَة: أن يضجعه فيذبحه، وبخاصة على ماله».

٥ - قال أبو مُحمَّد ابن شاس رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٦١٦هـ) في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٧٢): «وقتلُ الغِيلَةِ أيضاً من الحِرَابَة، وهو: أن يغتال رجلاً أو صَبيّاً فيخدعه حتى يدخله موضعاً، فيأخذ ما معه؛ فهو كالحِرَابَة».

٦ - قال أبو عبد اللَّه المَوَّاق رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٦٤٢هـ) في التاج والإكليل (٦/ ٣١٤): «قتلُ الغِيلَة أيضاً من الحِرَابة، وهو: أن يغتال رجلاً أو صَبيّاً فيخدعه حتى يدخله موضعاً، فيأخذ ما معه؛ فهو كالحِرَابَة».

٧ - قال القرافيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٦٨٤هـ) في الذخيرة (١٢/ ١٢٣): «قتلُ الغِيلَة: بأن يخدع رجلاً، أو مشى حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه».

٨ - قال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٧٦هـ) في التَّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٧٤): «والغِيلَةُ - بكسر الغَيْن -: القتلُ على المال».

٩ - قال ابن عَرَفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٠٣هـ) في المختصر الفقهي (١٠/ ٢٦٩): «الباجي عن ابن القاسم: قتلُ الغِيلَة حرابة؛ وهو: قتل الرُّجلِ خِفْيَة لأخذِ ماله».

١٠ - قال ابن عَرَفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً في المختصر الفقهي (١٠/ ٢٧١): «الشَّيخ عن الموَّازيَّة: وقتل الغِيلَة من المُحَارَبة: أن يغتال رجلاً أو صَبيّاً يخدعه حتَّى يدخل موضعاً فيأخذ ما معه؛ فهو مُحَارِب».

١١ - قال شهاب الدِّين زَرُّوق رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٩٩هـ) في شرحه على متن الرسالة (٢/ ٨٤٦): «قَتْلُ الغِيلَة: أن يخدعَه بالقول حتى يأمن، فيمشي به إلى موضع فيقتله، يريد لأخذ ماله، لا لثائرة بينهما، وإلا فليس بغِيلَة.

وفي النَّوادر عن الموَّازيَّة: قتلُ الغِيلَة من الحِرَابَة: أن يغتال رجلاً أو صبيّاً فيخدعه حتى يدخل موضعاً، فيقتله ويأخذ ما معه».

١٢ - قال الحطاب الرعيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٩٥٤هـ) في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل **(٦/ ٢٣٣)**: «وقوله (إِلَّا لِغِيلَةٍ) قال في التوضيح في باب الحِرَابَة، الغِيلَة: أن يخدع غيره ليدخلَه موضعاً، ويأخذ ماله. انتهى.

وقال ابن عَرَفَة: الباجي عن ابن القاسم: قتلُ الغِيلَة حِرَابَة؛ وهو: قتل الرَّجل خِفْيةً لأخذ ماله. انتهى.

وقال الفاكهاني في شرح الرِّسالة: قال أهل اللغة: قتلُ الغِيلَة هو: أن يخدعَه فيذهب به إلى موضع خفية، فإذا صار فيه قتله؛ فهذا يُقتل به ولا عفو فيه.

قال: ونقل عن أصحابنا وأظنه البَونيَّ: أنه اشترط في ذلك أن يكون القتل على مال».

١٣ - قال الحطاب الرعيني رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل **(٦/ ٢٣٣)**: «وقال عياض: يعني: اغتاله لأخذِ ماله، ولو كان لنائرة ففيه القصاص، والعفو فيه جائز؛ قاله ابن أبي زَمَنِينَ. وهو صحيح جار على الأصول؛ لأن هذا غير مُحَارِب.

وإنَّما يكون له حكم المُحَارِب إذا أخذ المال، أو فعل ذلك لأجل المال. اهـ.

ونقله أبو الحسن الصغير.

وكذلك قال ابن رُشْدٍ في رَسم مرضٍ وله أم ولد، من سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين، أن قتلَ الغِيلَة: هو القتل على مال. انتهى».

١٤ - قال الدَّردِير رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت ١٢٠١هـ)** في الشرح الكبير على مختصر خليل **(٤/ ٣٤٨)**: «(ومخادع الصَّبيِّ) أي: المُميِّز؛ إذ هو الذي يُخدع.

(أو غيره) أي: غير الصَّبيِّ وهو الكبير.

أي: خدعه حتى أدخله مكاناً (ليأخذ ما معه) ولو لم يقتله؛ وقَتْلُه: مِن قتلِ الغِيلَة».

١٥ - قال الدُّسُوقيُّ رحمه الله (ت **١٢٣٠هـ**) في حاشيته على الشرح الكبير (٤/ ٢٣٨): «(قوله: وهي القَتْل لأخذِ المال) أي: سواء كان القتل خِفْيَة - كما لو خدعه فذهب به لمحلٍّ فقتلَه فيه لأخذ المال، أو كان ظاهراً على وجه يتعذر معه الغوث -، وإن كان الثاني قد يسمَّى حِرَابَة».

١٦ - قال الصَّاوي رحمه الله (ت **١٢٤١هـ**) في بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ١٦١): «قتلُ الغِيلَة - بكسر الغين المعجمة -: وهي القتل لأخذ المال».

١٧ - قال مُحمَّد عِلِيش رحمه الله (ت **١٢٩٩هـ**) في منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٥): «في التوضيح؛ حقيقةُ الغِيلَة: خَدْعه وإدخالُه موضعاً وقَتْلُه؛ لأخذ ماله».



رَأْيُ الجُمْهُورِ فِي الغِيلَةِ

جمهورُ العلماء - من الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة - لا يرون حدَّ الغِيلَة مطلقاً؛ فلا فرق بينها وبين سائر أنواعِ القَتْلِ في حقِّ الأولياء في العفو والدِّية، وأقوالهم كما يأتي:

١ - قال مُحمَّد بن الحسن الشَّيبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٨٢): «قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ قَتل رجلاً عمداً - قَتْل غِيلَة، أو غير غِيلَة -، فذلك إلى أولياء القَتِيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عَفَوْا...

وقال مُحمَّد بن الحسن: قول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أصدق من غيره، قال اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ

وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾، إلــى قــولــه: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.

فلم يُسمِّ في ذلك قتل الغِيلَة ولا غيرها، فمَنْ قُتل وَليُّه فهو وَليُّه في دمه دون السُّلطان، إن شاء قَتل، وإن شاء عَفا، وليس إلى السُّلطان من ذلك شيء».

٢ - قال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ في الأم (٧/ ٣٤٩): «كلُّ مَنْ قُتل في حِرَابةٍ أو صحراءٍ أو مِصْرٍ أو مُكابرةٍ، أو قُتل غِيلَةً على مالٍ أو غيره، أو قُتل نَائِرَةً؛ فالقِصاص والعفو إلى الأولياء».

٣ - قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في المغني (٨/ ٢٧٠): «وقتل الغِيلَة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للوليِّ دون السُّلطان. وبه قال أبو حنيفة، والشَّافعيُّ، وابن المُنْذر».



رَأْيُ شَيْخِ الإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الغِيلَةِ

يرى شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الغِيلَة لا تتحقَّق إلَّا بالشَّرطَيْن اللَّذَيْن ذكرهما المالكيَّة؛ فقال في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦):

«إذا كان يقتل النُّفُوس سرّاً لأخذ المال.

مثل: الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السَّبِيل، فإذا انْفَرد بقوم منهم قَتلهم وأخذ أموالهم.

أو يَدْعُو إلى منزله مَن يستأجره لخياطةٍ أو طب أو نَحْو ذلك، فيقتله ويَأْخُذ ماله.

وهذا يُسمَّى القَتل غِيلَة، ويسمِّيهم بعض العامَّة المعرجين.

فإذا كان لأخذ المال؛ فَهَل هم كالمحاربين أو يجْرِي عليهم حكم القَوَد؟

فيه قولان للفُقَهاء:

أحدهما: أنَّهم كالمُحاربين؛ لِأن القَتْل بالحِيلَة كالقَتْلِ مُكابَرَة، كِلاهما لا يُمكن الِاحْتِراز منه؛ بل قد يكون ضَرَر هذا أشد؛ لِأنَّهُ لا يدْرِي به.

والثَّاني: أنَّ المُحارِب هو المجاهر بالقِتالِ، وأنَّ هذا المغتال يكون أمره إلى وليِّ الدَّم.

والأول: أشبه بأصول الشَّرِيعَة؛ بل قد يكون هذا أشدّ؛ لِأنَّهُ لا يدْرِي به».

وقال في الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٢): «ولا يقتل مسلم بذِمِّيٍّ إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله؛ وهو مذهب مالك».



قَرَارَاتُ مَجْلِسِ القَضَاءِ الأَعْلَى فِي حَدِّ الغِيلَةِ

يرى مجلسُ القضاء الأعلى بهيئتِه الدَّائمة في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة أنَّ الغِيلَة لا تتحقَّق إلا بالشَّرطَيْن اللَّذَيْن ذكرهما المالكيَّة، وذلك في قراراتِه الآتية[(١)]:

١ - القرار رقم (١٠٢٧): «مَنْ قتل شخصاً غدراً في مكانٍ ليس فيه مغيث، وأخذ ماله فهو غِيلَةٌ موجبةٌ للحدّ، وكذا لو تمالأ على قتله بهذه الصُّورة أكثر من شخص فهو قتل غِيلَة موجبة للحَدِّ، والحدُّ مقدَّمٌ على التَّعزير».

٢ - القرار رقم (١١٩٤): «القَتلُ من أجل العداوة والخصام لا يعدُّ غِيلَةً، ولا يُقْتَلُ صاحبُه حدّاً».

(١) المبادئ والقرارات القضائية (ص ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢).

٣ - القرار رقم **(١٢١٢)**: «إذا احتالَ المدَّعى عليه على آخر بعد التَّغريرِ به وخديعتِه للحضور، ثمَّ حضر وكان آمناً من غائلته، ثمَّ بَاغَتَهُ بالاعتداء عليه وقَتَلَه لأخذ ما معه من مال، فوصف الجريمة بأنَّها غِيلَة أولى من وصفها حِرَابَة؛ إذ الحِرَابَة فيها مجاهرة، وقوة، وسلاح في الغالب».



الحَالاتُ المُشَابِهَةُ لِلْغِيلَةِ

هناك حالاتٌ مشابِهَةٌ للغِيلَةِ وهي ليست منها، وبيانُهَا فيما يأتي:

الحَالَةُ الأُولَى:

إذا قَتَلَ لا من أجل المال:

كما لو أَخَذَ المال من أحدٍ ثمَّ قَتَلَه خوفاً من شكايته، أو اغتصب امرأة ثمَّ قتلها خوفاً من ظهور أمره.

فهذه ليست بغِيلَةٍ في جميع المذاهب - حتى عند المالكيَّة القائلين بالغِيلَة -، وبيان أقوال المالكيَّة كما يأتي:

١ - قال شهاب الدِّين زَرُّوق رحمه الله (ت ٨٩٩هـ) في شرحه على متن الرسالة (٢/ ٨٤٦): «مَنْ أخذ مالَ

رجلٍ بالقَهْر، ثمَّ قَتَلَه خوفاً من أنْ يطلبَه بما أخذ؛ لم يكن مُحَارِباً، وإنَّما هو مغتال» - أي: قَاتل -.

٢ - قال ابن غازي المكناسي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٩١٩هـ) في شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢/ ١١٢٤): «قوله: (وَالدَّاخِلُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي زُقَاقٍ أَوْ دَارٍ، قَاتَلَ لِيَأْخُذَ المَالَ) اللَّخْمي: إِنْ علم بِهِ بعد أن أخذ المتاع وخرج بِهِ فقَاتَلَ حتَّى نَجا بِهِ فهو سارق؛ لأنَّ قِتَالَه حينئذٍ ليدفعَ عَنْ نفسِه».

٣ - قال الزّرقانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٠٩٩هـ) في شرحه على مختصر خليل (٨/ ١٩١): «(وَالدَّاخِلُ) أي: وكالدَّاخل (فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي زُقَاقٍ أَوْ دَارٍ) حالة كونه (قَاتَلَ) حين العِلْمِ به (لِيَأْخُذَ المَالَ) وأَخَذه على وجهٍ يتعذَّر معه الغوث.

واحترز بقوله: (لِيَأْخُذَ)؛ عمَّا لو أخذه، ثمَّ علم به فقَاتَل لِيَنْجُو به ثمَّ نجا، فلا يكون مُحَارِباً؛ بل سَارِقاً إن اطلع عليه بعد الخروج من الحِرْز، لا قبله».

٤ - قال الدَّردِير رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٢٠١هـ) في الشرح الكبير (٤/ ٣٤٩): «(لِيَأْخُذَ مَا مَعَهُ) ولو لم يقتله، وقَتْلُه: مِنْ قتلِ الغِيلَةِ.

(والدَّاخِلِ) عطفٌ على مُسْقِي، أي: وكالدَّاخل (فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي زُقَاقٍ أَوْ دَارٍ) حال كونِه (قَاتَلَ) حين الأخذ (لِيَأْخُذَ المَالَ) وأخذه على وجهٍ يتعذَّر معه الغوث.

واحترز بقول: (قَاتَلَ لِيَأْخُذَ)؛ عمَّا لو أخذه ثمَّ علم به فقاتَل لِيَنْجُو به، فلا يكون مُحَارِباً؛ بل هو سَارِق إن علم به خارج الحِرْز، لا قبله، فمُخْتَلسٌ إن نجا به».

٥ - قال الدُّسُوقيُّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٢٣٠هـ) في حاشيته على الشرح الكبير (٤/ ٣٤٩): «(قوله: فَقَاتَل لِيَنْجُو بِهِ) أي: ومِنْ ذلك: مَنْ قَتَلَ شخصاً بعد أن أَخَذَ ماله خوفاً من شِكَايَتِه، فليس مُحارِباً؛ كما صرَّح به عج[1].

(١) أي: علي الأجهوري.

(قوله: إِنْ عَلِمَ بِهِ خَارِجَ الحِرْز) أي: لأنَّه في هذه الحالة يقال: إنَّه قاتَلَ لِيَنْجُو به، لا لأخذه».

٦ - قال مُحمَّد عِلِيش رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت ١٢٩٩هـ) في منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٣٩)**: «(و) كـ (الدَّاخِلِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي زُقَاقٍ أَوْ دَارٍ) و(قَاتَلَ) الدَّاخل أهل الزُّقَاق أو الدَّار (لِيَأْخُذَ المَالَ) فهو مُحَارِب.

ومفهوم (لِيَأْخُذَ المَالَ): أنَّه إن أخذ المال ولمَّا علم به قَاتَلَ حتَّى نجا بالمال ليس مُحَارِباً؛ وهو كذلك.

ثمَّ إنْ كانوا علموا به وهو في الحِرْز؛ فهو مُخْتَلِسٌ.

وإنْ كانوا علموا به بعد خروجه من الحِرْز بالمال؛ فهو سارق. ابن عَرَفَة».

الحَالَةُ الثَّانِيةُ:

أن يخدع صَبيّاً أو رجلاً أو امرأة، فيفعل الفاحشة بأحدهم، ثمَّ يقتله: فهذا لا يُقَامُ عليه حدُّ الغِيلَة في جميع المذاهب - حتى عند المالكيَّة القائلين بها -؛ لأنَّه لم يقتله لأجل المال.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ:

أن يخدع صَبيّاً أو رجلاً أو امرأة، فيقتله، ثمَّ يفعل الفاحشة بعد القتل، وهذه الحالة لا تكاد تتصور بأن تفعل الفاحشة في ميِّت؛ ولو وقعت هذه الحالة: فباتِّفاق العلماء ليست غِيلَة؛ حتى عند المالكيَّة القائلين بها؛ لأنَّه لم يقتله لأجل المال.

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ:

أن يقتله وهو بمأمن - كنومٍ أو غفلةٍ ونحوِ ذلك -، لا لأجلِ المال: فهذا ليس بغِيلَةٍ في جميع المذاهب؛ حتى عند المالكيَّة القائلين بها؛ لأنَّه لم يقتله لأجل المال.

وقد جاء النَّصُّ على ذلك في القرار الصَّادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئتِه الدَّائمة في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة برقم (١١٩٢): «لم يرد نصٌّ بأنَّ كلَّ مَنْ قَتَلَ شخصاً وهو نائمٌ أنَّه يُقْتَلُ حدّاً»[١].



(١) المبادئ والقرارات القضائية (ص ٣٢٩).

الحُكْمُ بِالغِيلَةِ مِنْ غَيْرِ تَحَقُّقِ شَرْطَيْهَا

مَنْ حَكَمَ بحَدِّ الغِيلَة دون تحقُّق شَرْطَيْها فليس له سلف من أقوال العلماء في جميع المذاهب، ويَبْقَى الأَصْل في القتلِ هو القِصَاص، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾.

ويترتَّبُ على الحكم بالغِيلَة من غير تحقُّقِ شَرْطَيْهَا أمران:

١ - تفويت حقِّ المخلوق الَّذي شرعه الإسلام لأولياء الدَّم باستحقاق الدِّية، قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»[1].

---

(١) رواه البخاري، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخَلاها وشجرها ولُقَطتها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ - يفوت على الجاني حقّ العفو عنه الَّذي شَرَعَه اللَّه له إن رضي أولياء الدَّم بالعفو عنه مجاناً، أو عن ديةٍ، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقد جاء النَّصُّ على ذلك في القرارات الصَّادرة من مجلس القضاء الأعلى بهيئتِه الدَّائمة في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة[1]:

١ - القرار رقم (١٢٠٢): «التَّوسُّع في أمر الغِيلَة - رغم أنَّ الأخذ به ليس قولاً للجمهور - إهدار لحقِّ الورثة وغيرهم».

٢ - القرار رقم (١٢١٠): «الغِيلَة لا يجتمع حكمها مع القتل للعداوة، إذ لو قيل بذلك؛ لأهدرت دماء معصومة».

(١) المبادئ والقرارات القضائية (ص ٣٣١، ٣٣٢).

نسأل اللَّه أن يوفِّقنا للصَّواب والسَّداد، وصلَّى اللَّه وسلَّم على نبيِّنا مُحمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

✻✻✻

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ





لطلب الكميات ٠٥٦٤٤٤٨٤٥٤
دار الدليقان للتوزيع

صدر للمؤلف

المُسْتَوَى الأَوَّلُ

- ❖ مُختصر الأذكار والآداب.
- ❖ الأذكار والآداب.

المُسْتَوَى الثَّانِي

- ❖ الأصول الثلاثة.
- ❖ القواعد الأربع.
- ❖ نواقض الإسلام.
- ❖ الأربعون النووية.

المُسْتَوَى الثَّالِثُ

- ❖ تحفة الأطفال.
- ❖ شروط الصلاة.
- ❖ كتاب التوحيد.

المُسْتَوَى الرَّابِعُ

- ❖ منظومة البيقوني.
- ❖ منظومة الإلبيري.
- ❖ المقدمة الآجرومية.
- ❖ العقيدة الواسطية.

المُسْتَوَى الخَامِسُ

- ❖ الورقات.
- ❖ عنوان الحكم.
- ❖ منظومة الرحبية.
- ❖ العقيدة الطحاوية.

المُسْتَوَى السَّادِسُ

- ❖ بلوغ المرام.
- ❖ زاد المستقنع.
- ❖ ألفية ابن مالك.

المُسْتَوَى السَّابِعُ

- ❖ الجامع لما في الصحيحين.
- ❖ أفراد البخاري.
- ❖ أفراد مسلم.
- ❖ الزوائد على الصحيحين.

المُتُونُ الإِضَافِيَّةُ

- ❖ الشاطبية.
- ❖ الجزرية.
- ❖ كشف الشبهات.
- ❖ العمدة في الأحكام.
- ❖ المحرر في الحديث.
- ❖ نخبة الفكر.
- ❖ ألفية العراقي في المصطلح.
- ❖ ألفية السيوطي في المصطلح.
- ❖ ألفية العراقي في السيرة.
- ❖ لامية الأفعال.

- ❋ تَحْقِيقُ شَرْحِ ثَلَاثَةِ الأُصُولِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.
- ❋ تَحْقِيقُ شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.
- ❋ تَحْقِيقُ شَرْحِ الوَاسِطِيَّةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.
- ❋ تَحْقِيقُ شَرْحِ آدَابِ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.
- ❋ تَحْقِيقُ شَرْحِ كِتَابِ التَّوحِيدِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ (٤) مُجَلَّدَاتٍ.
- ❋ تَحْقِيقُ نُزْهَةِ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ.
- ❋ المَسْبُوكُ عَلَى مِنْحَةِ السُّلُوكِ (٤) مُجَلَّدَاتٍ.
- ❋ شُرُوطُ حَدِّ السَّرِقَةِ عَلَى المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.
- ❋ الخُطَبُ المِنْبَرِيَّةُ (٤) مُجَلَّدَاتٍ.
- ❋ تَيْسِيرُ الوُصُولِ شَرْحُ ثَلَاثَةِ الأُصُولِ.
- ❋ القَوَاعِدُ الوَاضِحَاتُ فِي الأَسمَاءِ والصِّفَاتِ.
- ❋ تَحْقِيقُ الأَطْوَالِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَحْدِيْدُهَا بِالأَطْوَالِ المُعَاصِرَةِ.
- ❋ تَحْقِيْقُ المَكَايِيْلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَحْدِيْدُهَا بِالأَوْزَانِ المُعَاصِرَةِ.
- ❋ التَّوحِيدُ مِنْ خُطَبِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.
- ❋ أَسهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفظِ القُرآنِ الكَرِيمِ وَالمُتُونِ العِلمِيَّةِ.
- ❋ المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ.
- ❋ خُطُوَاتٌ إِلَى السَّعَادَةِ.
- ❋ القَاعِدَةُ المَدَنِيَّةُ: تَعْلِيْمُ القِرَاءَةِ لِلمُبتَدِئِينَ.
- ❋ القَاعِدَةُ المَدَنِيَّةُ: تَعْلِيْمُ الكِتَابَةِ لِلمُبتَدِئِينَ.
- ❋ فَضَائِلُ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ.
- ❋ الوَصِيَّةُ وَالوَقْفُ «خُطُوَاتٌ عَمَلِيَّةٌ لِكِتَابَتِهِمَا».
- ❋ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ.
- ❋ كَيْفِيَّةُ حَلِّ السِّحْرِ.
- ❋ طَرِيقَةٌ لِتَرْكِ التَّدْخِينِ.